vivre ensemble sans discrimination

تحليل الأنظمة والتوصيات الدولية والإقليمية، وتلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي في مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب

موجز

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

الشركاء:

نشر من طرف مشروع «العيش معا دون تمييز: نهج قائم على حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي»
https://vivre-ensemble.ma/

تابعونا على الشبكات الاجتماعية :

جامعة سالامانكا (USAL)
تنسيق النصوص:

تنسيق النص M. Carmen Barranco Avilés, مدير معهد حقوق الإنسان "Gregorio Peces-Barba". Universidad Carlos III de Madrid.

خدمات النشر:
Cyan, Proyectos Editoriales, S.A.

مدريد، أبريل 2022

ISBN: 978-84-09-41099-6

يُسمح باستنساخ هذا النص كليًا أو بعض مقتطفاته بشرط عدم تحريف معناه والإشارة إلى لمصدر.

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. محتوياته هي من المسؤولية الحصرية للمؤلفات والمؤلفين ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

هذه النسخة المكتوبة باللغة الإسبانية هي ترجمة للنسخة الصلية المكتوبة باللغة الفرنسية. لقد سعينا لتوفير ترجمة دقيقة، غير أنه قد توجد اختلافات طفيفة بسبب الفروق الدقيقة في الترجمة إلى لغة أجنبية. في حالة وجود تناقض، تعتمد النسخة الأصلية المكتوبة باللغة الفرنسية.

يتم توفير المعلومات حول عناوين وروابط المواقع الإلكترونية الواردة في هذا المنشور لتعميم الفائدة للقراء وقد تم التحقق من صحتها أثناء النشر. لا نتحمل أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات أو محتوى المواقع الخارجية.

أُعد هذا التقرير من قبل معهد «BARTOLOMÉ DE LAS CASAS» لحقوق الإنسان التابع لجامعة كارلوس الثالث بمدريد في إطار المساعدة التقنية لمراجعة المعايير والتوصيات الدولية والإقليمية ضد التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب، ولإجراء دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والبلدان الثلاثة المختارة، المقننة من قبل المؤسسة الدولية والإيبيرية الأمريكية للإدارة والسياسات العامة (FIIAPP) بموجب المادة AT/0010/19 من أجل تنفيذ مشروع «العيش المشترك من دون تمييز: نهج قائم على حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي»، يتم إجراؤه بالشراكة مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID). تمويل المشروع من قبل الاتحاد الأوروبي ويستفيد من الدعم التقني لكتابة الدولة للهجرة التابعة لوزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة بإسبانيا.

الفريق المسؤول عن الإعداد مكون من خافيير أنسواتيغي رويغ، ورافاييل دي أسيس رويغ، وماري كارمن برّانكو أفيليس، ومحمد العربي بن عثمان، وديغو بلاثكيث مارتين، وباتريثيا كوينكا غوميث، وخافيير دورادو بورّاس، وعادل مسبح وأوسكار بيريث دي لا فوينتي، بدعم من كلاوديا فورتي دياث، ومارتا غوميث مارتين وإينيس روميرو بارّا.

جدول المحتويات

1. المقدمة 5

2. تحليل الأنظمة في إطار المساواة وعدم التمييز العنصري أو العرقي ضد النساء والرجال المهاجرين في النظام العالمي..... 6

1.2. الإطار العالمي للحق في المساواة وعدم التمييز 6

2.2. استراتيجيات شاملة بشأن المساواة وعدم التمييز ذات الصلة المباشرة بوضع الهجرة أو الأصل العرقي أو الإثني..... 7

1.2.2. التمييز بسبب الأصل العرقي أو الإثني..... 7

2.2.2. الهجرة واللجوء 8

3.2.2. التمييز ضد العاملات والعاملين المهاجرين. 9

3.2. استراتيجيات مكافحة التمييز على أساس المواقف الأخرى التي قد تجد/يجد المهاجرات/المهاجرون أنفسهن/أنفسهم فيها..... 10

3. الإطارات الإقليمية للحق في المساواة وعدم التمييز 12

1.3. النظام الإقليمي الأوروبي..... 12

2.3. نظام البلدان الأمريكية 13

3.3. النظام الإفريقي..... 15

4. تحليل الأنظمة المتعلقة بالمساواة والتمييز العنصري أو العرقي للمهاجرات والمهاجرين في الاتحاد الأوروبي.. 17

5. الاستنتاجات 21

1. المقدمة

من أكبر التحديات التي تواجه ضمان حقوق الإنسان اليوم استمرار أشكال التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب. ولهذا ولَّد القانون الدولي والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان صكوكاً تهدف إلى إلغائها. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم الإطار الذي تتعامل حقوق الإنسان من خلاله مع التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب على المستويين الدولي والإقليمي، وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي. يهدف هذا التقرير إلى توفير الأدوات التي ستجعل من الممكن هيكلة تحليل الأنظمة في هذا المجال في كل من المغرب وإسبانيا وفرنسا وتونس في المرحلة الثانية.

تتناول الدراسة مختلف مستويات الحماية. يتم في القانون الدولي إجراء تحليل للمعايير العالمية (التي تشمل بشكل أساسي معاهدات وصكوك وكالات الأمم المتحدة) والمعايير الإقليمية (النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية والنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان). وكما هو مبين، ستدرس الدراسة كذلك المبادرات الملموسة التي تم إنشاؤها في إطار الاتحاد الأوروبي.

وتم ضمن كل نظام تنظيم المعلومات وفقاً لعوامل التمييز المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار في كل حالة على حدة. وتقرر تقديم (1) الآليات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بشكل عام لكل نظام، و (2) الآليات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، و (3) حالات اللجوء و (4) وضع العاملات والعمال المهاجرين. ويرجع الاختيار إلى حقيقة أن مشاكل التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين لا تعالج دوماً استجابةً للعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب، على الرغم من حقيقة أنهما مشكلتان متصلتان. وعلاوة على ذلك، كما سنرى، من المعتاد وجود أحكام متباينة فيما يتعلق بالعاملات والعمال المهاجرين من ناحية، وفيما يتعلق باللجوء، من ناحية أخرى. ونظراً لتأثيره في سياقات معينة، فقد تم كذلك تضمين الإشارة إلى معالجة خطاب الكراهية.

وعلاوة على ذلك، فإن أسباب التمييز تتعلق بالفئات التي تواجه صعوبات محددة لفعالية حقوقها. وفي بعض الأحيان تسمى هذه المجموعات مجموعات مستضعفة. وتم على مستويات مختلفة من الحماية وضع صكوك محددة بشأن ضمانات حقوق هذه المجموعات. كما سيتم تحليلها بقدر ما يمكن أن يكون الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجموعات مهاجرات ومهاجرين أيضاً. وفي هذا السياق، تلقي الدراسة نظرة على أشكال التمييز المتعددة وخاصة الإعاقة والجنس.

وإضافة إلى ذلك، وكجزء من تطوير الدراسة، واجه الفريق تحدي تحديد مفهوم للتمييز يمكن أن يكون كافياً لفهم مدى الضمانات الموضوعة على مختلف مستويات الحماية. ومن ثم فقد وضع مقترحاً بشأن مفهوم التمييز يجب أن يؤخذ كنقطة مرجعية. وسيتم في كل مستوى تحديد إلى أي مدى تم استخدام هذا المفهوم.

وسيتم في نهاية هذا البحث استخدام مفهوم التمييز الذي تم تطويره في إطار النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان كنقطة انطلاق، بحيث يكون التمييز تمييزًا أو استبعاداً أو تقييدًا، عن طريق الفعل أو الإغفال، بناءً على أحد المعايير الممنوعة، وهو غير مبرر من حيث الغرض منه والكفاية والتناسب. وبالمثل، تُؤخذ في الاعتبار حالات التمييز المباشر (التي تشير إلى المعاملة التفضيلية على أساس أسباب ممنوعة) وحالات التمييز غير المباشر (المتعلقة بتدابير تبدو محايدة على ما يبدو، ولكن لها تأثير غير متناسب على فئات معينة).

كما أنه من الضروري أيضاً توضيح المقصود بالتمييز المتعدد والمتقاطع. وبالتالي، سنتحدث عن تمييز متعدد في إشارة إلى المواقف التي يتعرض فيها الشخص لسببين أو أكثر من أسباب التمييز[1]. في بعض الحالات، تتفاعل الأنماط بطريقة تجعلها لا تنفصل. وتسمى هذه المواقف حالات التمييز المتقاطع. وهي تمثل صعوبة خاصة في الاندماج في مفهوم التمييز القانوني[2]. على الرغم من أن مفهوم التمييز متعدد الجوانب لم يُدرج دائماً في مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب، إلاّ أنه يمثل أداة تحليلية مثيرة للاهتمام بشكل خاص عندما يتخذ البحث نهجاً يركز على النوع الاجتماعي.

وفقاً لما تم الإعلان عنه، سيتم عرض المبادرات الرئيسية لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب التي تم تطويرها في النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان وفي نظام الحماية الإفريقي وقانون الاتحاد في الصفحات التالية

---

1 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 25 (2004)، بشأن التدابير المؤقتة الخاصة، الفقرة 12 (CEDA W/C/GC/25). مقتطف من http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CEDAW/GEC/3733&Lang=en (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 14/05/2019).

2 التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن المادة 2، الفقرة 18، CEDAW/C/GC/28، الفقرة 18. مقتطف من http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fGC%2f28&Lang=en (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 14/05/2019).

2. تحليل الأنظمة في إطار المساواة وعدم التمييز العنصري أو العرقي ضد النساء والرجال المهاجرين في النظام العالمي

سوف نقوم في هذا الجزء بدراسة المعايير والصكوك الرئيسية للنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان بهدف تحديد المعايير التي تربط الدول من وجهة نظر الوقاية ورد الفعل على التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب.

أولاً وقبل كل شيء، سنقدم الإطار العام الذي يتم فيه تناول المساواة وعدم التمييز في النظام العالمي، ثم نراجع الصكوك التي تتناول الجوانب المحددة على أنها ذات صلة بطريقة ملموسة.

1.2. الإطار العالمي للحق في المساواة وعدم التمييز

تستند مبادئ المساواة وعدم التمييز إلى الاعتراف بالمساواة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية وتشكل جانباً أساسيًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهدين دوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

في النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، يُقصد بالتمييز «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو أي معاملة تفاضلية أخرى تستند بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأسس الممنوعة للتمييز يكون غرضها أو تأثيرها إبطال أو إعاقة الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة» (التعليق العام رقم 18 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (CDH) والتعليق العام رقم 20 للجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR). يتعلق منع التمييز بعمل السلطات العامة والسلطات الخاصة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الحقوق والحريات على قدم المساواة لا تعني المساواة في المعاملة في جميع الظروف، ولكنها تتوافق مع التفرقة المعقولة والموضوعية الموجهة نحو غاية مشروعة.

إضافة إلى ذلك، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن الدول ملزمة بمنع الظروف التي تؤثر على وجود تمييز بحكم الواقع. يرتبط التمييز بحكم الواقع ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التمييز المنهجي الذي تستخدمه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يحدث عندما يعتبر الحرمان الاجتماعي لمجموعات معينة متجنسًا ويمر التمييز الذي يعاني منه من ينتمي إليها من دون أن يلاحظه أحد أو من دون أن يكون له ما يبرره.

وتُعد المساواة وعدم التمييز عنصرين أساسيين في نظام حماية الحقوق، كما أنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتنمية. ويرد هذا الرابط بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي يتمثل هدفها الـ 10 في الحد من أوجه عدم المساواة والهدف 3.10 في «ضمان تكافؤ الفرص والحد من عدم المساواة في النتائج، بما في ذلك عن طريق القضاء على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتعزيز اعتماد قوانين وسياسات وتدابير مناسبة في هذا الصدد». وبطريقة مباشرة، فإن القضاء على التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب أمور مرتبطة بالأهداف 2.10 «الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك» و 7.10 «تسهيل الهجرة والتنقل بشكل منظم وآمن ونظامي ومسؤول، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والمدارة بشكل جيد»[3].

3 الأمم المتحدة (2015). تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/RES/70/1). تم استرداده من الموقع التالي: https://unctad.org/meetings/es/SessionalDocuments/ares70d1_es.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

تتطلب فعالية الحق في المساواة وعدم التمييز إلى حد كبير أن تتبنى نماذج إدارة التنوع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. التوجه نحو التعددية الثقافية، وهو نهج قائم على التقاطعية ومنظور النوع الاجتماعي، هي أدوات يتم من خلالها عرض هذا النهج.

2.2. استراتيجيات شاملة بشأن المساواة وعدم التمييز ذات الصلة المباشرة بوضع الهجرة أو الأصل العرقي أو الإثني

سوف نبحث في هذا القسم في الأنظمة العالمية المتعلقة بالتمييز على أساس الأصل العرقي والإثني وحقوق اللاجئات واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء وكذلك النساء والرجال المهاجرين. سنجري تحليلاً لمعالجة خطاب وجرائم الكراهية، مع مراعاة تأثيرها على القضايا المذكورة أعلاه.

1.2.2. التمييز بسبب الأصل العرقي أو الإثني

يعتبر منع التمييز العنصري، الوارد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى أكثر تحديداً، معياراً من القواعد الآمرة الدولية، وبالتالي غير قابل للإلغاء. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاضطهاد على أسس عرقية أو وطنية أو إثنية والفصل العنصري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد الساكنات والسكان المدنيين[4].

أكثر الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. إن اللجنة المسؤولة عن تنفيذه هي لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (لجنة CEDR). في هذا الإطار، يشكل إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجنبيات والأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001 وبرنامج العمل المصاحب له (إعلان وبرنامج عمل دوربان) مراجع أساسية، حيث يمكن اعتبارها بمثابة أدوات لتحديث وتفسير معنى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

تُعرِّف اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التمييز العنصري بأنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو أي معاملة تفاضلية أخرى تستند بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأسس الممنوعة للتمييز، ويكون الغرض منها أو تأثيرها إبطال أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو الممارسة - على قدم المساواة - بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة»[5] ويلاحظ أن «السياسات أو تدابير العمل الإيجابي لا تعتبر تمييزاً عنصريًا»[6].

بالإضافة إلى «العرق»، يتم تضمين اللون والمولد والأصل الوطني أو الإثني كأسباب مكونة للتمييز العنصري. ومن المهم - في هذا المعنى - أن نلاحظ أنه في إطار النظام العالمي لحقوق الإنسان، نتبنى الافتراض المعلن في دوربان، والذي ينص على أن «أي مبدأ للتفوق العنصري هو مبدأ خاطئ علميًا، ومستهجن أخلاقيًا، وظالم وخطير اجتماعيًا، ويجب رفضه، وكذلك النظريات التي تحاول تحديد وجود أجناس بشرية منفصلة»[7]. يجب أن يستند جوهر الرد على التمييز العنصري إلى مكافحة العنصرية التي تشمل «الإيديولوجيات العنصرية، والمواقف القائمة على التحيز العنصري، والسلوكات التمييزية، والترتيبات الهيكلية والممارسات المؤسسية التي تسبب عدم المساواة العرقية، فضلاً عن المغالطة التي تشير إلى العلاقات التمييزية بين الجماعات لها ما يبررها أخلاقيًا وعلميًا»[8].

---

4 تم استرداده من: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

5 المادة 1. الأمم المتحدة (1965). الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/RES/2016 XX)؛ تم استرداده من: https://www.ohchr.org/SP/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

6 المادة 1. الأمم المتحدة (1965). الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/RES/2016 XX): تم استرداده من: https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cerd_SP.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

7 الفقرة 7. الأمم المتحدة (2001). بيان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12). تم استرداده من: https://www.un.org/es/letsfightracism/pdfs/united_against_racism_for_web.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

8 المادة 2.1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (1978). إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (الجلسة 20). تم استرداده من: http://portal.unesco.org/es/ev.php-URL_ID=13161&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

تستثني المادة 2.1 من نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «التفرقة أو الاستثناءات أو القيود أو التفضيلات التي تضعها دولة طرف في هذه الاتفاقية بين المواطنات والمواطنين وغير المواطنات والمواطنين»، بحيث «لا يجوز تفسير أي من هذه الاتفاقية بطريقة تؤثر على الأحكام القانونية للدول الأطراف المتعلقة بالجنسية أو المواطنة أو التجنس بأي شكل من الأشكال، شريطة ألا تميز هذه الأحكام ضد جنسية معينة» (المادة 3.1). في التوصية العامة XXX (لعام 2005)[9]، تفسر لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نطاق فقرتي المادة 1، في ضوء إعلان دوربان، وتصر على حقيقة أن الاستبعادات الواردة في القسمين 2 و 3 من المادة 1 لا يمكن فهمها كاستثناء لمنع التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين المذكورين أعلاه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بحيث يشكل الاختلاف في المعاملة على أساس الجنسية أو حالة المهاجرة أو المهاجر تمييزاً، ما لم تبرره الحاجة إلى تحقيق هدف مشروع وكانت متناسبة. وبموجب هذا التفسير، توصي لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بسلسلة من التدابير العامة التي تشمل مراجعة تشريعاتها للكشف عن التمييز المحتمل ضد غير المواطنات والمواطنين، بما في ذلك الممارسات مثل التصنيف العرقي.

ومع ذلك، غالباً ما تختلف أنظمة الحماية من التمييز العنصري المطبقة على الأجنبيات والأجانب عن تلك المطبقة على المواطنات والمواطنين. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض أشكال التمييز التي تؤثر على النساء والرجال المهاجرين لا تشكل تمييزاً على أساس الأصل العرقي أو الإثني بالمعنى المقصود في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولهذا السبب بدا من المناسب تقديم التشريع المتعلق بحقوق النساء والرجال المهاجرين واللاجئات واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء في أقسام منفصلة.

2.2.2. الهجرة واللجوء

الهجرة ظاهرة لها أسباب مختلفة، وعلى الرغم من أن العديد من الناس يقررون الهجرة طواعية، إلا أن عدداً كبيراً من النساء والرجال المهاجرين يفعلون ذلك قسراً. في مواجهة تفاقم هذه الظاهرة، فإن «كره الأجنبيات والأجانب وغير المواطنات والمواطنين، والنساء والرجال المهاجرين على وجه الخصوص، واللاجئات واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء، يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أعضاء هذه الجماعات تحدث إلى حد كبير في سياق الممارسات التمييزية والقائمة على كراهية الأجنبيات والأجانب والعنصرية» (إعلان دوربان، الفقرة 16).

تتغذى حالة اللاجئات واللاجئين من خلال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئات واللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الذي يلغي القيود المفروضة على الإطار الزمني للاتفاقية المخطط لها في البداية حتى عام 1951. تُعرِّف الاتفاقية اللاجئة واللاجئ بأنها/ه أي شخص حصل على مثل هذا الوضع بموجب الأنظمة الدولية ولديه «مخاوف مبررة من التعرض للمقاضاة لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آراء سياسية، كونه/ها خارج البلد الذي تحمل / يحمل جنسيته وغير قادرة / قادر أو غير راغبة / راغب في الاستفادة من حماية هذا البلد بسبب المخاوف المذكورة» (المادة 1). وبهذه الطريقة، تمنع الاتفاقية الطرد أو الإعادة القسرية لجميع اللاجئات واللاجئين أو طالبات وطالبي اللجوء (من يتقدم للحصول على الاعتراف بوضع اللاجئة واللاجئ) بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويسعى هذا المبدأ إلى ضمان عدم خوف أي شخص على حياته على الأسس المذكورة أعلاه.

ينص إعلان نيويورك من أجل اللاجئات واللاجئين والنساء والرجال المهاجرين (إعلان نيويورك) على أنه من بين الحقوق الأساسية للاجئات واللاجئين، يجب توفير ضمان خاص لحرية الدين والتنقل والحق في التعليم والحق في العمل. وعلاوة على ذلك، يحذر إعلان نيويورك من أن بعض مظاهر التعصب وكره الأجنبيات والأجانب هي مسؤولية مباشرة للتشريعات الوطنية التي تجرم النساء والرجال المهاجرين اللواتي / الذين هن / هم في وضع غير قانوني. كما يؤدي تشديد القوانين المتعلقة بالأجنبيات وبالأجانب والهجرة من خلال تعزيز الضوابط الحدودية إلى الإقصاء الاجتماعي للمهاجرات والمهاجرين. وعلى الرغم من أنه ليس صكًا ملزماً من الناحية القانونية، إلا أن إعلان نيويورك يعد علامة مرجعية في هذا المجال لأنه يعبر عن إرادة سياسية لصالح حماية الأشخاص المتنقلين فضلاً عن دعم المجتمعات المضيفة. وهو يتضمن التزامات مشتركة تتعلق باللاجئات واللاجئين والنساء والرجال المهاجرين - والتي تشمل الحماية من التمييز العنصري والاتجار بالبشر - بالإضافة إلى التزامات منفصلة تؤثر على اللاجئات واللاجئين، من جهة والنساء والرجال المهاجرين، من جهة ثانية. وقد قادت هذه الالتزامات إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة

9 لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (2005). التوصية العامة رقم XXX بشأن التمييز ضد غير المواطنات والمواطنين تم استرداده من: http://portal.unesco.org/es/ev.php-URL_ID=13161&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئات واللاجئين في المؤتمر الحكومي الدولي بمراكش[10]. أما بالنسبة للاتفاق العالمي بشأن اللاجئات واللاجئين، فقد تم اعتماده بتاريخ 17 ديسمبر 2018 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 73/151. إن الحاجة إلى معالجة قضية الهجرة وقضية اللاجئات واللاجئين بشكل منفصل تبررها حقيقة أن درجة الإجماع على إطار مشترك يتعلق بقضايا اللجوء أعلى من الإجماع على الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

3.2.2. التمييز ضد العاملات والعاملين المهاجرين.

على الرغم من عدم وجود تعريف دولي لمفهوم «المهاجرة والمهاجر»، فإن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تعتبر أنه يشير إلى «أي شخص يغادر مكان إقامته المعتاد ليستقر على أساس مؤقت أو دائم ولأسباب مختلفة، إما في منطقة أخرى داخل نفس البلد، أو في بلد آخر، وبالتالي فإنه يقوم بعبور حدود دولية». عندما يعبر هؤلاء الأشخاص الحدود ويقومون بنشاط مقابل أجر، فهم عاملات مهاجرات وعمال مهاجرون. في عام 2017، كان هناك ما يقرب من 258 مليون مهاجرة ومهاجر في العالم، بما في ذلك 150 مليون عاملة مهاجرة وعامل مهاجر.تؤدي الهجرة الدولية إلى زيادة ثروة بلد المقصد وتفترض مساهمة مهمة في التوازن الديموغرافي. ويرتبط تنظيمها ارتباطًا وثيقًا بالهدف 7.10 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد من عدم المساواة في البلدان، والتي بموجبها يجب على الدول «تسهيل الهجرة والتنقل بشكل منظم وآمن ونظامي ومسؤول، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات هجرة مخطط لها ومُدارة بشكل جيد». يقترح إعلان نيويورك الاستفادة من الالتزامات الواردة في الخطة لصالح اللاجئات واللاجئين والنساء والرجال المهاجرين ويؤكد من جديد مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تحقق برنامج إعلان نيويورك فيما يتعلق بالهجرة بتاريخ ديسمبر 2018 في مراكش من خلال الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والذي يحاول توفير نهج مشترك بشأن الهجرة الدولية. أما المبادئ التي يسترشد بها الاتفاق فهي: التركيز على الأشخاص، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون والضمانات الإجرائية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والمنظور الجنساني، والطفل، والنهج الشامل للحكومات والمجتمع ككل.

والغرض من هذا الاتفاق هو «التخفيف من العوامل السلبية والهيكلية التي تمنع الناس من بناء سبل عيش مستدامة في بلدانهم الأصلية والحفاظ عليها» (الفقرة 12). وترد قائمة من 23 هدفاً في الفقرة 16. وفيما يتعلق بالنساء والرجال المهاجرين، تتحمل الدول مسؤولية «الحد من المخاطر وأوجه الضعف التي يواجهها المهاجرات والمهاجرون في مختلف مراحل الهجرة، واحترامهن/هم وحمايتهن/هم واحترام حقوقهن/هم الأساسية وتقديم الرعاية لهن/هم ومساعدتهن/هم».

تعد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهن/هم، والمغرب طرف فيها، علامة فارقة في تاريخ حقوق العاملات والعمال المهاجرين. هذا هو النظام ذو النهج الأكثر شمولاً للمسألة وتكمن أهميته في حقيقة أنه وضع سلسلة من التعريفات لفئات مختلفة من العاملات والعمال المهاجرين، فضلاً عن كونه أداة من أدوات الطبيعة الملزمة (على الرغم من أنه يترك للدول هامشاً كبيراً من القرار فيما يتعلق بالالتزامات التي تحصل عليها). وتدعو الاتفاقية الدول إلى التعاون في برامج التنقل التي تسهل الهجرة وحركة اليد العاملة وبرامج دمج الهجرة وتشجيع لم شمل الأسرة والتعاون من أجل العودة وإعادة القبول. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء دورة إعداد التقارير لضمان مراقبة الحقوق بموجب الالتزامات الدولية من قبل الدول الموقعة. يعتبر التقييم الفردي للدول من أكثر الأنظمة فعالية عندما يتعلق الأمر بالنظر في التنفيذ الفعال للحقوق وضمان عدم التمييز والاعتراف بها[11]. ومع ذلك، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهن/هم حيز التنفيذ في فاتح يوليو 2003 دون أن تصادق عليها أي دولة تستقبل النساء والرجال المهاجرين من أوروبا الغربية أو كندا أو الولايات المتحدة.

كانت منظمة العمل الدولية إحدى الهيئات الرئيسية في تطوير الوثائق المتعلقة بحماية العاملات والعمال المهاجرين. شجعت اتفاقية العاملات والعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97) على وضع معايير دنيا في ظروف العمل، تعترف بالمعاملة المتساوية للعاملات والعمال المهاجرين والعاملات الوطنيات والعمال الوطنيين من خلال أنظمة تتحكم في عقود العمل على مستوى المنظمات المتخصصة في الهجرة من أجل تسهيل عملية التوظيف والتقديم والتنسيب. من جانبها، أقرت اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لعام 1975 (رقم 143) بالمساواة بين العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهن/هم من حيث التمتع بحقوق العمل، مثل النقابات، وكذلك الحقوق الثقافية أو الاجتماعية.

10 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/CONF.231/3). تم استرداده من: https://undocs.org/es/A/CONF.231/3 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

11 منظمة العمل الدولية (1990). الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (RES/45/158). تم استرداده من: https://www.ohchr.org/sp/professionalinterest/pages/cmw.aspx (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019)

كما كانت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 من أولى الصكوك الدولية التي تناولت قضية الهجرة غير النظامية نتيجة تجريم المتاجرين بالأشخاص. الاتجار بالأشخاص هو أيضاً موضوع تناوله قرار الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (2016)، والذي يذكّر بمسؤولية الدول عن «منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واكتشاف ضحاياه وحمايتهن/هم، ومنع ومكافحة تهريب النساء والرجال المهاجرين وأنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية والوطنية». بالإضافة إلى ذلك، يدعو هذا القرار الدول إلى حماية النساء والرجال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال وتحسين تصور المجتمع لهم من أجل مكافحة كره الأجنبيات والأجانب.

وفي مجال المساواة وعدم التمييز، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية رقم 100 والاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية، اللتين تشكلان جوهر معايير العمل العالمية. من ناحية، تتعلق الاتفاقية رقم 100 بالمساواة في الأجور وتنص على تطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي[12]. ومن ناحية أخرى، تتعلق الاتفاقية رقم 111 بمنع التمييز في مجال التوظيف والمهنة[13]

4.3.2. تحريم خطاب الكراهية

هناك قلق متزايد في الإطار الدولي والأوروبي وفي بعض الدول بشأن ظهور خطاب تمييزي. وقد أدى هذا القلق إلى ترويج الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والتي ينظر إليها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[14] كمظهر عام يجب أن تمنعه الدول.

في هذه الحالات نتحدث عن خطاب الكراهية، على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول بشكل عام لهذه الفئة بسبب تعدد مظاهره وتعقيد ترجيحه فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير. وعلى المستوى الوطني، من الممكن العثور على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنظمة المتعلقة بمنع التمييز والتحريض على الكراهية والتي تسلط الضوء على عدم وجود إطار عالمي موحد. وقد عملت بعض صكوك الأمم المتحدة على تقريب هذه المسألة من بعضها البعض لضمان وجود حيز معياري عالمي ضد خطاب الكراهية. وهذه هي حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تدين في مادتها 4 «جميع الدعاية وجميع المنظمات المستوحاة من الأفكار أو النظريات القائمة على تفوق عرق أو مجموعة من الناس من لون معين أو أصل عرقي معين، أو الذين يدعون تبرير أو تشجيع أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز العنصري». وتُلزم الوثيقة الدول الأطراف بمنع الخطاب العنصري، وتوصيف جرائم الكراهية، واعتماد تدابير في المجالات الثقافية والتعليمية والإعلامية بهدف مكافحة التحيزات التي تشكل أساساً للتمييز العنصري وبهدف تعزيز التفاهم بين الأمم والمجموعات العرقية والإثنية.

3.2. استراتيجيات مكافحة التمييز على أساس المواقف الأخرى التي قد تجد/يجد المهاجرات/المهاجرون أنفسهن/أنفسهم فيها

يناقش إطار النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، والتوصيتان العامتان رقم 25 (2004)[15] و 28 (2010)[16] للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة (لجنة CEDEF) بشأن المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

12 تم استرداده من: المادتان 2 و 3. منظمة العمل الدولية (1951). الاتفاقية 100 بشأن المساواة في الأجور. https://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C100 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

13 تم استرداده من: المادة 1. منظمة العمل الدولية (1958). الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في التوظيف والمهنة. تم استرداده من: https://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_Ilo_Code:C111 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

14 الفقرة 80. الأمم المتحدة (2012). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرونك لا ري (https://www.acnur.org/fileadmin/Documentos/BDL/2014/9691.pdf A/HRC/20/17) (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

15 لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2004). التوصية العامة رقم 25 (C/GC/25). تم استرداده من: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_3733_S.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

16 لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2010). التوصية العامة رقم 28 (C/GC/28). تم استرداده من: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/472/63/PDF/G1047263.pdf?OpenElement (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

التمييز ضد المرأة (CEDEF)، وكذلك التعليقات العامة 3 بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة (2016)[17] و 6 بشأن المساواة وعدم التمييز (2018)[18] للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لجنة CRPD)، أهمية المعالجة الدقيقة لحالات التمييز المتعدد والمتقاطع والاختلافات بين الاثنين.

من الممكن أن يكون الأشخاص الذين قد يتعرضون للتمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب جزءاً من مجموعة محرومة أخرى. ومع ذلك، فإن الصكوك التي تم تطويرها في القانون الدولي لحماية الأشخاص من التمييز لا تأخذ هذا الظرف دائماً في الاعتبار.

17 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2016). التوصية العامة رقم 3 بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة (C/GC/3). تم استرداده من: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/472/63/PDF/G1047263.pdf?OpenElement (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

18 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2018). التوصية العامة رقم 6 بشأن المساواة وعدم التمييز (C/GC/6). تم استرداده من: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/6&Lang=en (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 05/06/2019).

3. الإطارات الإقليمية للحق في المساواة وعدم التمييز

مبدأ المساواة وعدم التمييز هو جزء من نظام القيم المشتركة في كل من أنظمة حماية حقوق الإنسان الإقليمية المختلفة. سوف نقدم أدناه المعايير التي تم تصميمها في كل من الأنظمة (الأوروبية والدول الأمريكية والإفريقية)، والتي تعتبر مُلزمة للدول الأعضاء التي تنتمي إلى هذه الأنظمة الإقليمية ويمكن أن تكون بمثابة نموذج عند تقديم استجابة تستند إلى الحق في منع التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب.

1.3. النظام الإقليمي الأوروبي

فيما يتعلق بالنظام الإقليمي الأوروبي، فإن مجلس أوروبا[19] هو المنظمة التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان. يختلف هذا القسم من الفصل 3 عن الفصل 4 لأن الفصل 4 يقتصر على الاتحاد الأوروبي، بينما يغطي هذا القسم دول مجلس أوروبا الأوسع، الذي يضم 47 دولة عضواً ومقرها في ستراسبورغ.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 (CEDH)[20]، والتي تمت الموافقة عليها في هذا السياق، تنص على منع التمييز في مادتها 14[21]. التمييز الذي تمنعه الاتفاقية هو الذي يؤثر على الحقوق المعترف بها من قبل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (2000) يدمج الحقوق المتساوية في النظام من خلال التأكيد على أن «التمتع بجميع الحقوق التي يعترف بها القانون يجب أن يكون مضموناً دون أي تمييز، ولا سيما على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الأصل أو أي وضع آخر» (المادة 1)22.

يمكن اعتبار رفض التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني قيمة أوروبية لأنه يتجاوز النظام الإقليمي لحماية الحقوق وتشاركه أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) [23]، التي تسعى جاهدة لتوحيد الجهود المبذولة لبناء مجتمع يتمتع فيه جميع الناس بالمساواة الكاملة في الفرص، بغض النظر عن أصلهم العرقي. ولكن هذا ليس كل شيء، فهذه المنظمة تحارب أيضاً التمييز من خلال الالتزام بـ «الرد على جميع التهديدات الناشئة عن مظاهر التعصب والقومية العدوانية والعنصرية والشوفينية وكره الأجنبيات والأجانب ومعاداة السامية»، من ناحية، وإدانة «العنف الموجه ضد جميع الأقليات»[24]، من ناحية أخرى.

في السياق الأوروبي، تم اعتماد عدة صكوك قادرة على مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب وتهدف إلى ضمان المساواة وعدم التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني، وحماية النساء والرجال المهاجرين من التمييز ووضع ضمانات ضد خطاب الكراهية. وعلاوة على ذلك، هناك بعض الصكوك التي تضع ضمانات ضد التمييز عندما تجد النساء والرجال المهاجرون أنفسهن/أنفسهم في مواقف أخرى.

---

19 مجلس أوروبا: منظمة حكومية دولية تأسست عام 1949 وتشكلها 47 دولة أوروبية ومقرها ستراسبورغ.

20 مجلس أوروبا (1950). الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. تم استرداده من: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_SPA.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 13 أبريل 2019).

21 المادة 14. لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصّت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الأصل أو أي وضع آخر.

22 المرجع نفسه، ص. 51.

23 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكبر منظمة أمنية إقليمية في العالم وتضم 57 مشاركاً. وتأسست في عام 1973 وتعتمد نهجاً شاملًا للأمن يشمل البعد السياسي والعسكري والاقتصادي والبيئي والإنساني. واستناداً إلى طابعها الشامل، تساعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تخفيف الخلافات وتعزيز الثقة بين الدول من خلال التعاون في منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد الصراع.

24 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (1999). وثيقة إسطنبول. تم استرداده من: https://www.osce.org/es/mc/39574?download=true (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 15 أبريل).

وهكذا، فإن وزارات العلاقات الخارجية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومفوض حقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI) قد تقدموا بمقترحات بشأن القضاء على التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، بما في ذلك: رفض ومنع المظاهر العامة للعنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب وأي شكل آخر من أشكال التعصب، وكذلك اعتماد تشريعات صارمة ضد خطاب الكراهية. في السياق الأوروبي، هناك قلق متزايد بشأن خطاب الكراهية بسبب وجود مظاهر عنصرية في الخطاب العام والسياسي. وتشارك مختلف هيئات مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا القلق. وتم تقديم مقترحات تشريعية في مجال خطاب الكراهية (وهي تشمل منع وحتى تجريم بعض السلوكيات والتعبيرات)، وبشكل أكثر تحديداً في سياق التعليم والتكوين، والتي تفكر في الآثار المترتبة عن وسائل الاتصال.

فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين، تعرب بعض هيئات مجلس أوروبا عن قلقها لأن القوالب النمطية تؤدي إلى تقديم النساء والرجال المهاجرين على أنهن/هم خطر على التعايش والرفاهية في أوروبا. وتضمنت هذه الأفكار المسبقة زيادة في العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب والتي ينبغي مواجهتها من خلال مراجعة القواعد والممارسات التي قد تشمل التمييز على أساس الجنسية، من بين أمور أخرى من خلال رد الفعل على العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب وخطاب الكراهية والعنف، من خلال جمع المعلومات حول انتشار هذه الظواهر، بجهود آليات المساواة الوطنية وتنظيم حملات إعلامية حتى يتمكن من يتعرض للتمييز من معرفة حقوقه[25].

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ظاهرتان من المعروف أنهما تثيران قلق الهيئات الأوروبية، لا سيما عندما تكون وسيلة النشر هي الإنترنت وعندما تحدث في سياق الرسائل السياسية. وبالإضافة إلى التدابير القمعية، تم التأكيد على الحاجة إلى جمع بيانات عن تأثير هذه الظواهر والعمل من خلال اعتماد أدوات، مثل وسائل الاتصال أو التعليم، بهدف القضاء على التحيزات العنصرية التي تؤدي إلى خطاب وجرائم الكراهية.

وتلفت الصكوك المتعلقة بالعنف ضد المرأة الانتباه إلى التمييز القائم على نوع الجنس ضد المرأة، والذي يؤثر بشكل خاص على النساء المهاجرات. وهذا هو الحال أيضًا بالنسبة للمهاجرات والمهاجرين اللواتي / الذين ينتمين / ينتمون إلى الفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأقليات الدينية في البلد المضيف (خاصة المسلمات والمسلمون[26] واليهوديات واليهود)[27].

أخيراً، من الممكن التأكيد على بروز قلق متزايد في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التمييز الذي امتد إلى التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني، وهو مجال تشمله بعض فئات قانون مناهضة التمييز. وبالتالي، من المفهوم أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تمنع التمييز المباشر والتمييز غير المباشر وأيضاً التمييز عن طريق الارتباط. بالإضافة إلى ذلك، من المثير للاهتمام ملاحظة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدخلت قاعدة مفادها أنه في الحالات التي توجد فيها مؤشرات على التمييز العنصري، يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات[28].

2.3. نظام البلدان الأمريكية

تتولى منظمة الدول الأمريكية (OAS) حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي. في هذا السياق، تعترف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) بالحق في المساواة أمام القانون ومنع التمييز «على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

25 مجلس أوروبا (2016). Time for Europe to get migrant integration right. تم استرداده من: https://book.coe.int/en/commissioner-for-human-rights/6999-pdf-time-for-europe-to-get-migrant-integration-right.html. (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 15 مايو 2019).

26 مجلس أوروبا (2012). Multiple discrimination against Muslim women in Europe: for equal opportunities تم استرداده من: http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=18921&lang=en (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 24 مايو 2019) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2018). جرائم الكراهية ضد المسلمين:
تم استرداده من: https://www.osce.org/es/odihr/414479 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 24 مايو 2019).

27 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2004). محاربة معاداة السامية. تم استرداده من:
https://www.osce.org/es/pc/30985?download=true (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 25 مايو 2019)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2017) Understanding antisemitic hate crime: do the experiences, perceptions and behaviours of jews vary by gender, age and religiosity? تم استرداده من: https://www.osce.org/odihr/320021 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 26 مايو 2019؛ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2004). التوصية رقم 9 بشأن محاربة معاداة السامية. تم استرداده من: https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-9-on-the-fight-against-antisemit/16808b5ac9 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 25 مايو 2019).

28 على سبيل المثال، ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (2005-7-6) و بي.اس. ضد إسبانيا (2012-5-24).

أو الآراء السياسية أو أي نوع آخر، أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو الأصل أو أي وضع اجتماعي آخر» (المادتان 1 و 24) [29].

وقبل ذلك بوقت طويل، تضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1951) إدانة صريحة للعنصرية والتمييز والتعصب ضد المنحدرات والمنحدرين من أصل إفريقي[30]. وقد أدى القلق بشأن التمييز إلى الموافقة على اتفاقيتين بشأن هذا الموضوع: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، من ناحية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، من ناحية أخرى. وأعربت بعض الدول عن إحجامها عن الاتفاقية الأخيرة لأنها تحافظ على معايير تمييزية فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي[31].

تشير اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال التعصب إلى أن المواقف التمييزية تنكر القيم العالمية مثل حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمصونة. يعتبر النص أن من واجب الدولة اتخاذ تدابير خاصة لصالح حقوق الأشخاص أو مجموعات الأشخاص ضحايا التمييز العنصري، في أي مجال من مجالات النشاط، العام أو الخاص، من أجل تعزيز الظروف العادلة وتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز العنصري بجميع مظاهره الفردية والهيكلية والمؤسسية. بالإضافة إلى ذلك، ثبت أنه من الضروري مراعاة التجربة الفردية والجماعية للتمييز لمكافحة الاستبعاد والتهميش لأسباب تتعلق بالعرق أو المجموعة الإثنية أو الجنسية، وكذلك لحماية خطة حياة الأشخاص والمجتمعات المحلية في خطر الفصل والتهميش. وفي هذا السياق، تؤكد أيضاً على تنامي جرائم الكراهية المرتكبة لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، والدور الأساسي للتعليم في ظاهرة احترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والتسامح[32].

ومن جهتها، تربط اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب ضحايا التمييز والتعصب في الأمريكيتين بالنساء والرجال المهاجرين واللاجئات واللاجئين والمشردات والمشردين، وكذلك بالفئات الأخرى والأقليات الجنسية والثقافية والدينية واللغوية المتأثرة بهذه المظاهر. يتعرض بعض الأشخاص، بأشكال متعددة أو خطيرة، للتمييز والتعصب بدافع مجموعة من العوامل مثل الجنس أو العمر أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو وضع المهاجرة أو المهاجر أو اللاجئة أو اللاجئ أو النازحة أو النازح أو الولادة أو العيش في وصم الأمراض المعدية أو الخصائص الوراثية أو الإعاقة أو المعاناة الجسدية المعوقة أو أي حالة اجتماعية أخرى. تلتزم دول منظمة الدول الأمريكية بمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز في نطاق هاتين الاتفاقيتين، واعتماد تدابير خاصة وإجراءات حقيقية لضمان تمتع كل شخص بحقوقه في في حالة كونه ضحية للعنصرية أو التمييز العنصري أو أشكال التعصب ذات الصلة.

لوحظ في نظام البلدان الأمريكية زيادة في العنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب والتمييز ضد النساء والرجال المهاجرين وأسرهن/هم. لذلك، من المتصور أن توافق الدول على استراتيجيات محددة لمنع الظاهرة والتصدي لها بتدابير قانونية وسياسية وإدارية وتعليمية وثقافية. إن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (CIDH) قلقة بشكل خاص بشأن تأثير العنف ضد النساء المهاجرات.[33]. ويظهر هذا القلق أيضاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه[34]. في

29 منظمة الدول الأمريكية (1969). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تم استرداده من: https://www.oas.org/dil/esp/tratados_B-32_Convencion_Americana_sobre_Derechos_Humanos.htm (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 29 أبريل 2019). المادة 24. كل الناس سواسية أمام القانون. لذلك، يحق لهن ولهم التمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز.

30 ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1951). تم استرداده من: http://www.oas.org/es/sla/ddi/tratados_multilaterales_interamericanos_A-41_carta_OEA.asp (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 28 أبريل 2019).

31 منظمة الدول الأمريكية (2013). اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب. تم استرداده من: http://www.oas.org/es/sla/ddi/tratados_multilaterales_interamericanos_A-69_discriminacion_intolerancia.asp (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 13 مايو 2019).

32 منظمة الدول الأمريكية (2013). اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب. تم استرداده من: http://www.oas.org/es/sla/ddi/tratados_multilaterales_interamericanos_A-69_discriminacion_intolerancia.asp (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 13 مايو 2019).

33 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2015). قواعد ومعايير نظام البلدان الأمريكية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرات والمهاجرين واللاجئات واللاجئين وعديمات وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالأشخاص والمشردات والمشردين داخليًا. تم استرداده من: http://www.oas.org/es/cidh/informes/pdfs/MovilidadHumana.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 15 مايو 2019).

34 منظمة الدول الأمريكية (1999). اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. تم استرداده من: https://www.oas.org/juridico/spanish/tratados/a-65.html (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 3 يونيو 2019).

المنطقة، تتطلب حماية حقوق نساء الشعوب الأصلية، اللائي يتعرضن في نفس الوقت للعنصرية والتمييز على أساس الجنس والفقر، إدراج نهج مناسب من جانب الدول[35].

تعتبر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة IDH) أن مبدأ المساواة وعدم التمييز معيار دولي للقواعد الآمرة. وقد أدرجت في اجتهادها القضائي، بالإضافة إلى فئات التمييز المباشر أو غير المباشر، مفاهيم التمييز المتعدد والمتقاطع والهيكلية وتطبق التزام الدول بإثبات أن تلك المعاملة التفاضلية لا تحتوي على تحيز عنصري في الحالات التي يوجد فيها الأصل العرقي أو الإثني. بالمقارنة مع الساكنات والسكان غير المواطنات والمواطنين، فإنها تقبل معاملة تفضيلية معقولة وموضوعية ومتناسبة ولا تنتهك حقوق الإنسان.

أخيرًا، تعتبر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن منع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الساكنات والسكان الأصليين مدرج في منع التمييز على أساس الأصل العرقي وفي البند المفتوح للمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان («أي حالة اجتماعية أخرى»).

3.3. النظام الإفريقي

في النظام الإفريقي، منظمة حماية الحقوق هي الاتحاد الإفريقي. في هذا السياق، فإن المرجع هو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) الذي تنص مادته 2 على أنه «يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر». وإضافة إلى على ذلك، تنص المادة 3 من الميثاق على أن الناس سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون[36].

بالإضافة إلى الاتحاد الأفريقي، من المثير للاهتمام النظر في العمل التنسيقي الذي تقوم به شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان (RINADH)، التي تأسست في عام 2007. أوصت 44 مؤسسة وطنية إفريقية لحقوق الإنسان التي تشكل هذه المؤسسة الدول الأعضاء بضمان حقوق الإنسان للمهاجرات والمهاجرين من خلال تطوير آليات وطنية وإقليمية لتعزيز ورصد الاتفاق العالمي بشأن الهجرة. وقد طورت هذه الشبكة أيضاً مبادرات تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعتبر مكافحة التمييز العنصري مسألة ملحة بالنسبة لشعوب إفريقيا، وبالتالي فليس من المستغرب أن تعهد الدول في الإعلان الرسمي بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لمنظمة الاتحاد الإفريقي، بمواصلة الكفاح العالمي ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز وكره الأجنبيات والأجانب والأشكال ذات الصلة[37] أو أن خطة 2063 تنص على أنه بحلول عام 2020، «ستكون شعوب إفريقيا خالية من الاضطهاد الاستعماري وأننا سنعارض أي نوع من أنواع الاضطهاد، بما في ذلك أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو أي نوع آخر»[38].

قد تكون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية النازحات والنازحين داخليًا في إفريقيا ومساعدتهن/هم (2000)[39] ذات صلة في تحديد الضمانات ضد التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات الأجانب من حيث أنها تحدد التزام الدول بـ «احترام وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمشردات والمشردين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التمييز والمساواة والحماية المتساوية بموجب القانون» المادة 1.3 د) وحماية ومساعدة المشردات والمشردين داخل أراضيهن/هم أو ولايتهن/هم

35 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2017). نساء الشعوب الأصلية وحقوقهن الإنسانية في الأمريكيتين. تم استرداده من: http://www.oas.org/es/cidh/informes/pdfs/mujeresindigenas.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 20 مايو 2019).

36 منظمة الوحدة الإفريقية (1981). الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تم استرداده من: https://www.acnur.org/fileadmin/Documentos/BDL/2002/1297.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 1 مايو 2019).

37 الاتحاد الإفريقي (2013). الإعلان الرسمي للاحتفال بالذكرى الخمسين. تم استرداده من: https://au.int/en/documents/20130613/50th-anniversary-solemn-declaration-2013 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 1 مايو 2019).

38 مفوضية الاتحاد الإفريقي (2015). خطة 2063: إفريقيا التي نصبو إليها. تم استرداده من: https://au.int/en/Agenda2063/popular_version (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 2 مايو 2019).

39 الاتحاد الإفريقي (2009). اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية النازحات والنازحين داخليًا في إفريقيا ومساعدتهن/هم: تم استرداده من: https://www.acnur.org/5c7408004.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 15 مايو 2019).

القضائية ومساعدتهن/هم في حالات النزوح الداخلي (المادة 1.5)؛ وكذلك حق الأشخاص «في الحماية من التهجير التعسفي مثل - على سبيل المثال - التهجير القائم على سياسات التمييز العنصري أو الممارسات المماثلة الأخرى، التي تهدف إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للساكنات والسكان، أو التي لديها هذا نفس النتيجة» (المادة 4. 4a).

فيما يتعلق بالتفاعل مع العوامل الأخرى، ينص البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا[40] على التزام الدول بضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس واحد أو أكثر، بما في ذلك العرق أو الأصل الإثني واللغة والدين واللون والجنسية».

لم تضع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (CADHP) سوابق قضائية ملحوظة بشأن المساواة وعدم التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب، نظرًا لإنشائها مؤخراً.

40 تم استرداده من: https://au.int/en/treaties/protocol-african-charter-human-and-peoples-rights-rights-persons-disabilities-africa (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 3 يونيو 2019).

4. تحليل الأنظمة المتعلقة بالمساواة والتمييز العنصري أو العرقي للمهاجرات والمهاجرين في الاتحاد الأوروبي

إن منع التمييز هو أحد المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي(UE)، وفي سياقه تكتسب المسألة العرقية أهمية خاصة. في الواقع، فإن التزام الاتحاد الأوروبي بمبدأ احترام وضمان الحقوق الأساسية، والذي تم تأسيسه في المادة 3.6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) ، يشكل ركيزة أساسية للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمواطنة. وتم تعزيز هذا المبدأ المتعلق باحترام حقوق الإنسان وتجسيده من خلال الموافقة على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي (CDFUE)[41] في مدينة نيس؛ وكان أكثر من ذلك بعد إصلاح عام 2007، من خلال معاهدة لشبونة، التي نصت بموجبها في المادة 1.6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي على أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي جزء من القانون المعمول به، مع نفس الصلاحية القانونية للمعاهدات. وتعكس المادة 21 من الميثاق مبدأ منع التمييز، من خلال تضمين الدول الأعضاء في تطبيقها ولكن فقط عندما تطبق قانون الاتحاد. وعلى أي حال، فإن منع التمييز هو أحد المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي والذي أدى إلى إنتاج كبير للمعايير الملزمة للدول الأعضاء.

لا يحتوي مفهوم التمييز في إطار الاتحاد على تعريف متجانس وثابت ولا تجسيد للمصطلحات. وبهذا المعنى، من الممكن تحديد مرحلتين هامتين: توجيه CE/43/2000 بشأن المساواة العرقية[42] (تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة للأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني) والتوجيه CE/78/2000 بشأن المساواة في العمل[43] (وضع إطار عام للمساواة في المعاملة في التوظيف والمهنة)، والذي يوسع منع التمييز في مجال التوظيف ليشمل التوجه الجنسي والمعتقدات الدينية والعمر والإعاقة. وحقيقة أن التوجيه الأول يتناول تحديداً التمييز على أسس عرقية يوفر دليلاً هامًا على أهميته بالنسبة للمؤسسات الأوروبية. وعلاوة على ذلك، بموجب التوجيه 43/2000، على عكس التوجيه CE/78/2000، يمتد منع التمييز إلى ما هو أبعد من التوظيف بالمعنى الدقيق للكلمة ويشمل التكوين المهني، والمشاركة في منظمات الأشخاص العاملات والعاملين ونساء ورجال الأعمال والمهنيات ووالمهنيين، والحماية الاجتماعية، والمزايا الاجتماعي، والتعليم والحصول على السلع والخدمات، بما في ذلك الإسكان (المادة 1.3).

يعتبر التوجيه CE/43/2000، بشأن المساواة العرقية، أن «التمييز المباشر يحدث عندما يُعامل شخص ما، لأسباب تتعلق بالأصل العرقي أو الإثني، بشكل أقل تفضيلاً من شخص آخر كان أو لم يكن أو سيكون في وضع مماثل، [و] يحدث التمييز غير المباشر عندما يُرجح أن يؤدي حكم أو معيار أو ممارسة محايدة إلى ضرر معين للأشخاص من عرق أو أصل إثني معين فيما يتعلق بأشخاص آخرين، ما لم يكن هذا الحكم أو المعيار أو الممارسة مبرراً موضوعيًا بهدف مشروع ووسائل تحقيق هذا الهدف مناسبة وضرورية» (المادة 2). ويمكن توسيع مفهوم التمييز هذا ليشمل نطاق التوجيه CE/78/2000 (المادة 2).

إضافة إلى ذلك، امتد مفهوم التمييز تدريجيًا ليشمل جوانب جديدة، مثل حالة التحرش الجنسي، والتي تُفهم على أنها سلوك تمييز جنسي ضد المرأة بموجب التوجيه CE/113/2004[44] والتوجيه CE[45]/54/2000، والذي يتناول في مادته 2 المفاهيم المذكورة أعلاه، فضلاً عن مفاهيم أخرى. بالإضافة إلى الطرائق المباشرة وغير المباشرة، يتضمن هذان التوجيهان التحرش في مفهوم التمييز.

41 الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، اليومية الرسمية رقم C 364. الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية، بتاريخ 18 ديسمبر 2000. تم استرداده من: http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_fr.pdf (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

42 الاتحاد الأوروبي. توجيه المجلس CE/2000/43، بتاريخ 29 يونيو 2000، بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني. الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية، بتاريخ 29 يوليو 2000. تم استرداده من: http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2000:180:0022:0026:es:PDF (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

43 الاتحاد الأوروبي. توجيه المجلس CE/2000/78، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2000، بشأن وضع إطار عام للمعاملة المتساوية في التوظيف والمهنة. الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية، بتاريخ 2 ديسمبر 2000. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0078&from=EN (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

44 الاتحاد الأوروبي. توجيه المجلس CE/2004/113، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2004، بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الحصول على السلع والخدمات وإمداداتها. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 21 ديسمبر 2004. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32004L0113&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

45 الاتحاد الأوروبي. توجيه CE/2006/54 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي، بتاريخ 5 يوليو 2006، بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية للرجال والنساء في مجال التوظيف والمهنة (إعادة صياغة). الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 26 يوليو 2006. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32006L0054&from=es (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

لقد وجد الوعي الأوروبي بمشكلة التمييز العنصري والإثني استجابة في العديد من الصكوك التي تبرز من بينها التوجيه CE/43/2000 المذكور أعلاه، بشأن المساواة العرقية، والذي اعتمدت الدول الأعضاء أنظمة بموجبه. وينطبق التوجيه CE/43/2000 في مجالات التوظيف والضمان الاجتماعي والحصول على السلع والخدمات ويفتح الطريق أمام إمكانية تقديم شكايات بشأن التمييز العنصري من جانب الضحايا وأن يتم مساعدتهن/هم من قبل المنظمات غير الحكومية وكيانات أخرى. ويحدد العقوبات على من يمارس هذا النوع من التمييز. وهناك شيء جديد آخر ذو صلة ناتج عن هذا التوجيه وهو المطلب المفروض على الدول الأعضاء لإنشاء هيئة لرصد وتعزيز المساواة على المستوى الوطني. ومن جانبه، القرار الإطاري JAI/913/2008، بتاريخ 28 نوفمبر 2008، بشأن مكافحة التمييز من خلال القانون الجنائي، ويشمل بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب. ومع ذلك، فمن النادر أن يتعرض الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بسبب أصلهن/هم العرقي لمعاملة محددة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في مجتمع الغجر، الذي هو أصل معايير معينة على المستوى الأوروبي. وينطبق الشيء نفسه في الآونة الأخيرة على المنحدرات والمنحدرين من أصل إفريقي.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه استجابة للطلب المتزايد، اعتبر الإنتاج المعياري للاتحاد الأوروبي تدريجيًا أن الأشخاص المعرضين للتمييز العنصري يمكن أن يكونوا أيضاً ضحايا لتمييز أكثر تعقيداً، لأن التمييز العنصري يسير جنباً إلى جنب مع النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي، إلخ. وبالتالي، يشير التوجيه CE/43/2000 والتوجيه CE/78/2000 صراحة إلى التمييز المتعدد الذي يحدث من خلال تفاعل النوع الاجتماعي مع عوامل التمييز الأخرى. في بلاغها رقم 689[46] SEC (2005) إلى المجلس والبرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق، تشدد المفوضية الأوروبية على الحاجة إلى تطبيق «نهج متكامل لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الرجال و النساء، الأمر الذي من شأنه أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن البعض قد يعاني من تمييز متعدد على أساس معايير مختلفة».

فيما يتعلق بالجنسية على مستوى المجتمع، لا يجوز التمييز ضد مواطنة أو مواطن دولة عضو عند ممارسة حقوقها أو حقوقه، لا من قبل قوات الأمن والسلطات العامة، ولا من قبل أشخاص محددين آخرين في أي دولة عضو. بالإضافة إلى ذلك، تتم حماية مواطنات ومواطني الاتحاد من قبل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU)، والتي تضمن تطبيق هذا المبدأ بين مواطنات ومواطني الدول الأعضاء. وقد أعلنت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن كلاً من التمييز على أساس الجنسية وأي شكل آخر من أشكال التمييز المقنَّع ممنوع.

على الرغم من أن الحق في حرية التنقل داخل الاتحاد معترف به لمواطنات ومواطني الدول الأعضاء، إلا أنه في حالة الأشخاص من خارج الاتحاد الأوروبي، فإن معاملتهم تستند إلى تصنيفهم وفقاً لمؤهلاتهم وسبب وجودهم في أراضي الاتحاد، مع التمييز بين الأشخاص الذين يسافرون لأسباب مهنية وأولئك الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية في الحالة الأخيرة. تنظم العديد من التوجيهات ظروف النساء والرجال المهاجرين من خلال محاولة ربط إمكانية تسوية أوضاعهن/هم مع استيعاب هؤلاء الأشخاص في سوق العمل، ولا سيما التوجيه رقم CE/50/2009[47]، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة لأغراض التوظيف عالي الكفاءة، والتوجيه UE/98/2011[48]، بشأن طلبات الحصول على تراخيص الإقامة والعمل في الاتحاد من قبل النساء والرجال المهاجرين من بلدان ثالثة، والتوجيه UE/36/2014[49]، بشأن تنظيم ينظم حقوق وشروط الدخول والإقامة للمواطنات والمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعمل المؤقت في الاتحاد لمدة تتراوح بين خمسة وتسعة أشهر، والتوجيه

46 الاتحاد الأوروبي. بلاغ رقم 689 (2005) SEC من المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق. الاستراتيجية الإطارية ضد التمييز ومن أجل تكافؤ الفرص للجميع. مفوضية الجماعات الأوروبية، فاتح يونيو 2005. تم استرداده من: https://eumr-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52005DC0224&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

47 الاتحاد الأوروبي. توجيه المجلس CE/2009/50 الصادر في 25 مايو 2009، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة لأغراض التوظيف عالي التأهيل. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 18 يونيو 2009. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32009L0050&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019)

48 الاتحاد الأوروبي. التوجيه UE/2011/98، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 2011، بشأن وضع إجراء واحد للتقدم بطلب للحصول على ترخيص واحد يسمح لمواطنات ومواطني بلدان ثالثة بالإقامة والعمل في إقليم دولة عضو وإنشاء مجموعة مشتركة من الحقوق للعاملات والعمال من بلدان ثالثة يقمن ويقيمون بشكل قانوني في دولة عضو. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 23 ديسمبر 2011. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32011L0098&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019)

49 الاتحاد الأوروبي. التوجيه UE/2014/36 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بتاريخ 26 فبراير 2014، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة لغرض العمل كعاملات وعمال مؤقتين. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 28 مارس 2014. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0036&from=es (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

UE/66/2014[50]، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة في سياق السفر داخل المجموعات - والذي يهدف إلى تشجيع تنقل العاملات والعمال بين الشركات التي لها مقر وفروع في الاتحاد الأوروبي، والتوجيه 801/216[51]، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة لأغراض البحث أو الدراسات أو التكوين الداخلي أو التطوع أو برامج التبادل الطلابي أو المشاريع التعليمية والتنسيب الزوجي. وفي هذا السياق، يتعلق التوجيه CE/109/2003[52] بوضع النساء والرجال المهاجرين من بلدان ثالثة مقيمات ومقيمين لفترة طويلة، ويعترف ببعض حقوق العمل من النوع الاجتماعي، فضلاً عن آليات أبسط للحصول على جنسية الدولة العضو ومكان الإقامة. وأبعد من الحد الأدنى، يعتمد الوضع على دولة الإقامة. لغة الكراهية في العمليات التمييزية القائمة على الكراهية تجاه الأقليات لأسباب مختلفة، لا سيما على الإنترنت، هي جانب رئيسي في المحاولات الأخيرة من قبل الاتحاد الأوروبي لمكافحة عمليات التمييز ضد الجماعات في مواقف الضعف. على الرغم من أنه يمكن استخلاص هذا القلق من العديد من معايير المجتمع، إلا أنه من الجدير بالذكر - نظراً لأهميته - القرار الإطاري للمجلس JAI/913/2008، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2008، بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة من العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب من خلال القانون الجنائي، الذي أعطى شكلاً ملموساً لنهج إجرامي مشترك وموحد لأشكال معينة من العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب، وعلى وجه التحديد لخطاب الكراهية لأسباب عنصرية وكره الأجنبيات والأجانب وجرائم الكراهية. وفي هذا السياق، يعالج التوجيه EU/13/2010[53]، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 10 مارس 2010، بشأن تنسيق بعض الأحكام المنصوص عليها في التشريعات أو الأنظمة أو الإجراءات الإدارية في الدول الأعضاء، بشأن تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري، قضية خطاب الكراهية.

بالإضافة إلى تعريف جرائم الكراهية، يشجع قانون الاتحاد الدول على إدراج العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب ظرفاً مشدداً في الجرائم، ويقترح تنظيم وحدات متخصصة في قوات الشرطة وفي السلطات العامة الوزارية، فضلاً عن تكوين خاص للعاملات القانونيات والعاملين القانونيين[54].

من جانبها، تلقت مجموعة الغجر معاملة خاصة من أنظمة مكافحة التمييز المجتمعية، وكذلك في مجال خطاب وجرائم الكراهية، على النحو المعبر عنه في توصية المجلس بتاريخ 9 ديسمبر 2013[55]، بشأن اعتماد تدابير فعالة من أجل إدماج الغجر في الدول الأعضاء.

من حيث السوابق القضائية، بالإضافة إلى إدراج فئات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد كبير، تعتبر محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن هناك تمييزاً مباشراً في التوظيف عندما تعلن صاحبة أو صاحب العمل علناً أنها/ه لن تقوم/يقوم بتعيين عاملات

50 الاتحاد الأوروبي. التوجيه UE/2014/66 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي، بتاريخ 15 مايو 2014، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة في سياق السفر داخل المجموعات. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 27 مايو 2014. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0066&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

51 الاتحاد الأوروبي. التوجيه 2016/801 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي، بتاريخ 11 مايو 2016، بشأن شروط دخول وإقامة مواطنات ومواطني بلدان ثالثة لأغراض البحث أو الدراسات أو التكوين الداخلي أو العمل التطوعي أو برامج تبادل الطالبات والطلاب أو التنسيب الزوجي. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 21 مايو 2016. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016L0801&from=es (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019)

52 الاتحاد الأوروبي. توجيه المجلس CE/2003/109، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2003، بشأن وضع مواطنات ومواطني بلدان ثالثة مقيمات ومقيمين منذ فترة طويلة. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 23 يناير 2004. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32003L0109&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

53 الاتحاد الأوروبي. التوجيه UE/2010/13 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بتاريخ 10 مارس 2010، بشأن تنسيق بعض الأحكام القانونية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات السمعية البصرية. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 15 أبريل 2010. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32010L0013&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

54 الاتحاد الأوروبي. تقرير 27 (2014) SWD النهائي المقدم من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس، بشأن تطبيق القرار الإطاري للمجلس JAI/2008/913، بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب من خلال القانون الجنائي. المفوضية الأوروبية، بتاريخ 27 يناير 2014. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/PDF/?uri=CELEX:52014DC0027&from=EN (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

55 الاتحاد الأوروبي. توصية المجلس C 378/01/2013، بتاريخ 9 ديسمبر 2013، بشأن اعتماد تدابير فعالة من أجل إدماج الغجر في الدول الأعضاء. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 24 ديسمبر 2013. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32013H1224(01)&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

وعمال من أصل عرقي محدد أو أصل عرقي أو أشخاص أجانب[56]. اعتبر الإنتاج المعياري للاتحاد الأوروبي تدريجيًا أن الأشخاص المعرضين للتمييز العنصري يمكن أن يكونوا أيضاً ضحايا لتمييز أكثر تعقيداً، لأن التمييز العنصري يمكن أن يسير جنباً إلى جنب مع النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي. وعلى الرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي استبعدت الجنسية من نطاق حماية التوجيه CE/43/2000، بشأن المساواة العرقية.

كما هو الحال مع الإطار المعياري للتمييز على المستويات الأخرى، فقد تم في قانون الاتحاد الأوروبي اعتبار أسس التمييز عوامل منعزلة في بداية الحماية من التمييز. ومع ذلك، في السنوات الأخيرة، اكتسبت الاعتبارات المتعددة للظواهر التمييزية، ومؤخراً، مفهومها المتقاطع[57]، وزناً تدريجيًا. طور الاتحاد الأوروبي مفهوم «الضعف الخاص»، والذي يشير إلى الأشخاص الذين يجمعون بين عدة أسس للتمييز. لقد تطور مصطلح «الضحية المستضعفة بشكل خاص» بشكل كبير في القاصرات والقاصرين، لا سيما في تشريعات الاتجار بالأشخاص[58]، حيث يكون الاهتمام الخاص بالنساء والرجال المعرضات والمعرضين للخطر أو المحرومات والمحرومين مبرراً تماماً. فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والضعف الناتج عن عمليات الهجرة، تجدر الإشارة إلى التوجيه UE/36/2011، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص[59]. ومن العوامل الأخرى التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكره الأجانب نجد الدين الذي حظي باهتمام من مختلف صكوك الاتحاد الأوروبي، مثل توجيه المجلس CE/78/2000، بشأن التمييز في التوظيف.

56 حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الصادر بتاريخ 10 يوليو 2008، عدد C-54/07، قضية Centrum voor gelijkheid van kansen en voor racismebestrijding ضد Firma Feryn NV. تم استرداده من: http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=67586&pageIndex=0&doclang=ES&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=2932677 (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

57 الاتحاد الأوروبي. قرار البرلمان الأوروبي (INI 2017/2038))، بتاريخ 25 أكتوبر 2017، بشأن جوانب الحقوق الأساسية لإدماج الغجر في الاتحاد: مكافحة مناهضة الغجر. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 27 سبتمبر 2018. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52017IP0413&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019).

58 في الواقع، ينص القرار الإطاري للمجلس JAI/2002/629، بتاريخ 19 يوليو 2002، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد على «(5) الطفلات والأطفال أكثر عرضة للخطر وبالتالي يتعرضن ويتعرضون لخطر أكبر للتحول إلى ضحايا».

59 الاتحاد الأوروبي. التوجيه UE/2011/36، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 5 أبريل 2011، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا واستبدال القرار الإطاري للمجلس JAI/2002/629. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 15 أبريل 2011. تم استرداده من: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52017IP0413&from=ES (آخر مرة اطلعنا عليه بتاريخ 9 يونيو 2019). تنص الحيثية (12) من هذا التوجيه على ما يلي: «في سياق هذا التوجيه، يجب أن يشير مصطلح» الأشخاص المستضعفين بشكل خاص» إلى جميع الطفلات و الأطفال، كحد أدنى. ويمكن أخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند تقييم ضعف الضحية، بما في ذلك الجنس والحمل والحالة الصحية والإعاقة».

5. الاستنتاجات

التمييز العنصري والعنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمراض موجودة في كل بنية بشرية تقريباً في العالم. وبالتالي فإن هذه الظواهر تؤثر على عدد كبير من الأشخاص. وهذه حقيقة يمكن أن تحدث في أي ركن من أركان الكوكب. إن القبول الواسع النطاق لهذه الظاهرة على أنها غير قابلة للإصلاح أو حتمية أو حتى غير موجودة يؤدي إلى السلبية المؤسسية أو الاستسلام الذي يبدو أنه أحد أكبر المخاطر التي تهدد حماية حقوق الإنسان. وهذا هو السبب في أن عملية القضاء على التمييز معقدة للغاية وتتطلب العمل والتعاون بين المؤسسات الدولية والحكومات الوطنية والساكنات والسكان المدنيين والهيئات العامة والشركات الخاصة. وتؤثر هذه الظاهرة على جميع المجالات الاجتماعية، سواءً في الحياة المجتمعية أو في الحياة الخاصة والعائلية، ويتطلب الكفاح من أجل وضع حد لها يمر حتماً من خلال اعتراف صريح بمنعها.

على الرغم من أن أسباب التمييز غير متجانسة، إلا أن بعضها يحظى باهتمام خاص في الإطار المعياري الدولي: (1) الأصل العرقي أو الإثني، (2) أو لون البشرة، (3) أو الجنسية، (4) أو المواطنة، على سبيل المثال حالة غير المواطنة أو المواطن التي تشمل اللاجئات واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء والعاملات والعاملين المهاجرين وضحايا الاتجار بالأشخاص، (5) أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، (6) أو المولد، (7) أو النسب، (8) أو الظروف التي تؤثر على الأهلية القانونية، (9) أو الجنس والنوع الاجتماعي، أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي، (10) أو اللغة، ولا سيما لغات الأقليات، (11) أو الدين والمعتقدات، (12) أو الآراء السياسية أو غيرها، (13) أو أي نوع من الإعاقة، (14) أو العمر، ولا سيما الصغار والكبار، (15) أو الحالة الزوجية والوضع العائلي، (16) أو الحالة الصحية، (17) أو مكان الإقامة، (18) أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

إن تنوع هذا الواقع يتطلب مراقبة خاصة للمجموعات المعنية، لأن الاعتراف بوجودها هو الخطوة الأولى نحو حمايتها. وأهم تدبير هو التوقيع على جميع الصكوك المتعددة الأطراف، وكذلك التصديق عليها ونقل الدول لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز على الصعيد الوطني، لأنها تحدد مسارات العمل اللازمة لضمان الوصول الكامل إلى حقوق الإنسان والتمتع بها.

يحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضوابط للقواعد الآمرة مثل منع التمييز العنصري. ومع ذلك، فإن المعاهدات الدولية هي اتفاقيات عضوية طوعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن القوة القسرية اللازمة لفعاليتها محدودة نسبيًا. والأهم من ذلك أن تلتزم الدول بجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتصادق عليها، وأن ترفع جميع التحفظات التي أبدتها عليها.

وعلاوة على ذلك، فإن تعريف بعض الظواهر والحقائق التي تكمن في جذور التمييز والعنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب هو جانب مثير للجدل للغاية على المستوى الدولي. لذلك، هناك عنصر مهم آخر في وضع ضمانات ضد التمييز يتمثل في الاعتراف بأن التعاريف المقبولة دوليًا صحيحة، مع إدراج منع التمييز في الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في النظم القانونية الإقليمية والوطنية. لذلك من الضروري للتشريعات الوطنية أن تشير صراحة إلى المجموعات التي هي في حالة ضعف لكي تستفيد هذه المجموعات من نظام حماية خاص ولضمان مشاركتها الكاملة في المجتمع.

ويتمثل أحد التدابير المتكررة في التوصيات العامة للجان الدولية في تذكير الدول بواجب ضمان أن تسعى المعاملة التفضيلية إلى هدف مشروع وضروري وتحترم التناسب. بالإضافة إلى ذلك، يُتوخى اتخاذ تدابير مثل توفير التكوين الملائم في مجال حقوق الإنسان للموظفات والموظفين المدنيين من أجل تجنب أي تمييز مؤسسي مثل التصنيف العرقي، بالإضافة إلى تعزيز حملات التوعية بالتنوع في المجتمع ككل. (أخيراً، يتبين أن فعالية تدابير مكافحة التمييز تتطلب موارد مالية وبشرية في خطط منع التمييز وتعزيز حقوق الإنسان. وخطاب الكراهية هو مظهر عام شائع للعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب والتعصب. لذلك يجب مراقبته والسيطرة عليه بشكل خاص دون تقييد حرية التعبير بشكل غير متناسب. وبالإضافة إلى الدعوة إلى معالجة القانون الجنائي، تقترح اللجان الدولية لحقوق الإنسان تطوير تدابير إيجابية في إطار الخطط العالمية لمكافحة العنصرية للسماح للأقليات بالتعبير عن أنفسهم وبالتالي تشجيع وجودهم في المجتمع). وبهذا المعنى، من الضروري تجنب تجريم حالات المخالفة التي يمكن أن توجد فيها المهاجرات والمهاجرون أو اللاجئات واللاجئون أو طلبات وطالبو اللجوء من أجل وضع حد لوصمهن/هم. في حالة غير المواطنات والمواطنين، على وجه الخصوص، يجب منع حالات انعدام الجنسية من أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق في ظل ظروف المساواة. وهذه هي المجموعات التي تواجه معظم الصعوبات في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة أو التعليم أو العدالة. عند وضع الخطط الوطنية لمكافحة التمييز، تذكر اللجان أن العنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب والتعصب تتداخل أو تزيد من أسباب الاستبعاد الأخرى. ويجب أن تؤخذ هذه الجوانب في الاعتبار عند تطوير أي أنظمة تؤثر بشكل خاص على أي من الفئات المذكورة أعلاه.

. تحليل الأنظمة والتوصيات الدولية والإقليمية، وتلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي في مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب

خطاب الكراهية هو مظهر علني واسع الانتشار للعنصرية وكره الأجنبيات والأجانب والتعصب. ولذلك يجب مراقبته والسيطرة عليه بشكل خاص دون تقييد غير متناسب للحق في حرية التعبير. بدلاً من الدعوة إلى مسار القانون الجنائي، تقترح اللجان الدولية لحقوق الإنسان تطوير تدابير إيجابية كجزء من خطط شاملة لمكافحة العنصرية لإعطاء صوت للأقليات وبالتالي تشجيع وجودها في المجتمع. وبهذا المعنى، من الضروري تجنب تجريم حالات المخالفة التي قد يجد فيها المهاجرات والمهاجرون أو اللاجئات واللاجئون أو طالبات وطالبو اللجوء أنفسهن/هم، من أجل وضع حد لوصمهن/هم. في حالة غير المواطنات والمواطنين على وجه الخصوص، يجب منع حالات انعدام الجنسية من أجل ضمان تمتعهن/هم الكامل بالحقوق في ظل ظروف المساواة. وهذه هي المجموعات التي تواجه معظم الصعوبات في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة أو التعليم أو العدالة. عند وضع الخطط الوطنية لمكافحة التمييز، تذكر اللجان أن العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب والتعصب تتفاعل أو تزيد من أسباب الاستبعاد الأخرى. ويجب أن تؤخذ هذه الجوانب في الاعتبار عند تطوير أي نوع من التنظيم يؤثر بشكل خاص على المجموعات المذكورة أعلاه.

وفي نهاية المطاف، لا يمكن للدول ببساطة الامتناع عن اتخاذ موقف والبقاء سلبية تجاه أشكال التمييز، بغض النظر عن السبب. ويجب أن تلعب دوراً نشطاً في عملية القضاء على التمييز. ولذلك من الضروري أن تعتمد تشريعات تمنع صراحةً التمييز على أساس ما تفرضه الصكوك الدولية. ولذلك لا يكفي إصدار قوانين جديدة، بل من الضروري مراجعتها بشكل دوري وتعديلها عند الضرورة لضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تستهدف السياسات والخطط واستراتيجيات العمل الوطنية والإقليمية والمحلية جميع الفئات الاجتماعية المستضعفة بسبب عمليات التمييز التي قد تتعرض لها. ويجب أن تهدف ميزانيات الدولة وتخصيص الموارد وجميع التدابير الرامية إلى تحفيز النمو الاقتصادي إلى ضمان الممارسة الفعالة للحقوق في إطار آلية مساءلة فعالة.

التنمية البشرية ممكنة فقط إلى الحد الذي يمكن فيه لجميع الأشخاص المشاركة على قدم المساواة والتمتع الكامل بالحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية دون تمييز أو عنصرية أو كره الأجنبيات والأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التعصب بسبب تعريفهن/هم أو تصورهن/هم كجزء من مجموعة محددة. وأخيراً، يعد القضاء على التمييز شرطاً لا غنى عنه لمجتمع أكثر عدالة ومساواة.

ويوجد أعلى مستوى من الضمانات في مجال الحماية من التمييز الذي يؤثر على النساء والرجال المهاجرين في مجال التمييز العنصري. تعد الأنظمة الإقليمية الأوروبية والأمريكية أكثر تطوراً من النظام الإفريقي الذي وجه تدابير الحماية الخاصة به نحو النازحات والنازحين داخليًا في الدول الإفريقية.

في المنطقة الأوروبية، يُنظر إلى صعود خطاب الكراهية ضد النساء والرجال المهاجرين والمسلمات والمسلمين واليهوديات واليهود والغجر في المجال السياسي وعلى الإنترنت على أنه مشكلة خطيرة. وبسبب هذه المشكلة، تم تطوير بروتوكول. وتم التوقيع على عدة قرارات وصدرت توصيات عديدة بخصوص خطاب الكراهية.

وعلى هذا المستوى، يصعب على ضحايا التمييز تقديم شكاية. وقد ترجع الصعوبات، من بين أمور أخرى، إلى نقص المعلومات من الضحايا، لذا فإن دعم هيئات المساواة يمكن أن يساعد في تحسين الوضع. وتهدف الأدوات الأخرى مثل عكس عبء الإثبات إلى تسهيل بقاء الدعاوى القانونية القائمة على التمييز.

ومن ناحية أخرى، قد يكمن أحد التفسيرات المحتملة لتصاعد العنصرية في حقيقة أن سياسات الهجرة المنفذة ليست موجهة نحو حقوق الإنسان بل تهدف إلى تجريم الهجرة غير النظامية، وأن سياسات الإدماج غير كافية.

في نظام البلدان الأمريكية، هناك اتفاقيتان تتعلقان بمكافحة التمييز تأخذان في الاعتبار التجربة الفردية والجماعية للتمييز من أجل مكافحة الإقصاء والتهميش بسبب العرق أو المجموعة العرقية. وفي هذا السياق تم تقديم مفهوم التمييز المتقاطع.

في نظام البلدان الأمريكية، يُنظر إلى التمييز العنصري و/أو الإثني على أنه نابع من القوالب النمطية والتحيز ضد المنحدرات والمنحدرين من أصل إفريقي. في النظام الأوروبي، هذا هو الحال بشكل خاص مع الغجر. في كلا النظامين، ينبع هذا التمييز القائم على العرق و/أو الأصل الإثني في المقام الأول من القوالب النمطية والأحكام المسبقة.

الاتحاد الأوروبي هو منظمة فوق وطنية مختصة بإملاء القواعد التي تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدول الأعضاء. لقد أرست معايير المجتمع المختلفة الملزمة وغير الملزمة الأسس لمحاربة التمييز داخل الاتحاد وأنتجت سلسلة من الالتزامات المشتركة

للولايات، فضلاً عن التزامات معينة لمواطنات ومواطني هذه الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي شكلت أيضاً التزامات الدول، كما رأينا، والتي تضمن بشكل متزايد الحماية من التمييز.

ومن العقبات التي تحول دون تنفيذ الأهداف الأوروبية والتي تتبلور في المعايير الأوروبية المختلفة أنه لم يتم قبولها وتكييفها بطريقة متجانسة في جميع الدول الأعضاء، مع وجود اختلافات ملحوظة في بعض الأحيان.

ومن ناحية أخرى، في كثير من الحالات، يمثل الافتقار إلى البيانات المتعلقة بالنطاق الحقيقي للهجمات العنصرية وتأثير التمييز على مجموعات معينة وتسجيل جرائم الكراهية حصان معركة في حد ذاته على المستوى الأوروبي. وتستمر أوجه القصور فيما يتعلق بتخصص وتكوين وتوعية السلطات العامة ووكالات إنفاذ القانون حتى بعد الموافقة على معاهدة لشبونة، التي عزز الاتحاد بموجبها كفاءاته في مجال مكافحة التمييز. ولا يزال من الممكن إجراء تحسينات كبيرة.

الاتجاهات الحالية مثل التأثير المتزايد للإنترنت تؤثر على خطاب الكراهية والأفعال التمييزية. وهذا هو السبب في أن الأنظمة الأخيرة تولي أهمية كبيرة لهذه المسألة، من خلال تعزيز حماية ضحايا مثل هذه الأفعال، من خلال تنفيذ المزيد من تدابير الوقاية والتكوين. وفي بيئة أيامنا الراهنة الشديدة التحرر، تركز جهود المجتمع على معالجة جرائم الكراهية وتأثيرها الخاص على الأقليات. ومع ذلك، فإن عدم الدقة في المصطلحات في هذا المجال تمنع مفهوماً متجانساً في جميع أنحاء الاتحاد. ومثل هذا المفهوم، مع ذلك، من شأنه أن يوفر المزيد من اليقين القانوني.

ولا تزال مناهضة الغجر وتنامي كراهية الإسلام ورفض المنحدرات والمنحدرين من أصل إفريقي مستمرة داخل الاتحاد. وفي هذا السياق، الذي يتميز بتدفقات وحركات الهجرة المستمرة، يتم الجمع بين هذا النوع من المحاور التمييزية مع محاور أخرى مثل النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، وكلها تتطلب التزاماً، خاصة في حالة هذه الحاجة إلى التطوير. ولا يزال النهج متعدد الجوانب يُعبَر عنه قليلاً جدًا - وأحياناً ليس على الإطلاق - في مختلف الأنظمة الوطنية المختلفة، على الرغم من أن الهيئات الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية للمحاكم فوق الوطنية، قد اتخذت خطوات في هذا الاتجاه. وهذا هو السبب في أن الأمر متروك للدول الأعضاء لمعالجة التمييز من خلال اعتباره مشكلة متعددة الأبعاد وأكثر تعقيداً مما تم الحكم عليه حتى الآن.

ويمكن القول إنه على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر سلسلة من القيم والأنظمة وآليات الحماية لمكافحة العنصرية وكره الأجنبيات والأجانب، فإن إدارة التنوع تمثل تحديًا للمجتمعات المختلفة. إن حقوق الإنسان، ومثل كرامة الإنسان ومبدأ المساواة وعدم التمييز المتأصل في هذا المثل الأعلى يجب أن يوجه مختلف الأنظمة والسياسات والمبادرات على المستوى الوطني.

vivre ensemble sans discrimination

يتم تنفيذ مشروع "العيش معًا دون تمييز: مقاربة قائمة على حقوق الإنسان والبعد الجنساني" عن طريق التعاون المفوض من الاتحاد الأوروبي (EU) إلى الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID)، وهي الشريك الرئيسي، والمؤسسة الدولية ولأمريكا الأيبيرية للإدارة والسياسات العامة (FIIAPP)، وهي الجهة المشاركة المفوضة، بدعم تقني من المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب (OBERAXE) التابع لكتابة الدولة للهجرة لدة وزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة الإسبانية. كما يشارك في المشروع كشريكين رئيسيين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) والوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي المكلفة بالمغربيات والمغاربة المقيمين بالخارج (MDCMRE).

9 788409 410996

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

الشركاء: